




رقم الكراسة:\_

# نموذج كراسة الشروط والمواصفات (التشغيل والصيانة)

المعتمد بموجب قرار وزیر المالیة رقم (۱۶۵۰) وتاریخ ۱۸۶۱/۱۲ موجب القرارات الوزاریة رقم (۱۱۵۱) وتاریخ (۱۱۵۱) وتاریخ (۱۱۵۱) وتاریخ ۱۱۵۵)

|       | اسم المنافسة: |               |                |       |
|-------|---------------|---------------|----------------|-------|
|       |               | :ċ            | رقم الكراسة    |       |
| مدينة | ناريخ / ال    | : اليوم / الأ | غ طرح الكراسة: | تارید |

رقم الصفحة ا من ٤٦






# الفهرس

| I   | ρ       | دىيل الاستخداد  |
|---|---------|-----------------|
| V   | مقدمة   | القسم الأول: و  |
| بات   | تعانف   | 1               |
| ب عن المنافسة                                   | ,       | ſ               |
| ت<br>ف وثائق المنافسة                           | ,       | ۳               |
| عيد المتعلقة بالمنافسة                          |         | ٤               |
| 6 مقدمي العروض                                  | أهلية   | 0               |
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ           | السج    | ٦               |
| ى الجهة الحكومية                                | ممثل    | V               |
| ، التسليم                                       | مکان    | ٨               |
| المنافسة  | نظام    | ٩               |
| م العامة  | الأحكاه | القسم الثاني:   |
| اواة والشفافيةا                                 | المس    | 1.              |
| ں المصالح                                       | تعارض   | H               |
| وكيات والأخلاقيات                               | السلو   | ۱۲              |
| بة وإفشاء المعلومات                             | السري   | ١٣              |
| ة وثائق المنافسة                                | ملکیا   | 18              |
| ى الملكية الفكرية                               | حقوڌ    | 10              |
| نوي المحلي                                      | المحت   | וו              |
| ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ          | أنظم    | IV              |
| ة المنافسة                                      | , .     | I۸              |
| نبعاد من المنافسة                               |         | 19              |
| المنافسة وأثره                                  | L       | ۲۰              |
| وض مع أصحاب العروض                              |         | ΓΙ              |
| من18  |         | רר              |
| قد من الباطن                                    | _       | <b>୮</b> ۳      |
| بل اللاحق                                       |         | 15              |
| بة العرض  |         | ГО              |
| فقة على الشروط                                  | الموا   | רז              |
| العروضالعروض                                    | إعداد ا | القسم الثالث:   |
| تاريخ الإصدار: رقم النسخة: الثانية رقم الكراسة: |         | رقم الص<br>۲ من |




| لغه العرض   | I V             |
|---|-----------------|
| العملة المعتمدة   | ΓΛ              |
| صلاحية العروض   | Г٩              |
| تكلفة إعداد العروض  | ۳۰              |
| الإخطارات والمراسلات  | ۳۱              |
| ضمان المعلومات  | ۳۲              |
| الأسئلة والاستفسارات  | ٣٣              |
| حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمالعلى المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية | ۳٤              |
| وثائق العرض الفني   | ۳0              |
| وثائق العرض المالي  | ۳٦              |
| كتابة الأسعار   | ۳۷              |
| جدول الدفعات  | ۳۸              |
| الضرائب والرسوم   | ۳۹              |
| الأحكام العامة للضمانات   | ٤٠              |
| الضمان الابتدائي  | 13              |
| مصادرة الضمانات   | 13              |
| العروض البديلة  | ۳3              |
| متطلبات تنسيق العروض  | 33              |
| FF  |                 |
| قديم العروض   | الفسم الرابع: ت |
| آلية تقديم العروض   | 03              |
| تسليم العروض المتأخرة   | נז              |
| تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها   | ٧٤              |
| الانسحاب  | ۸٤              |
| فتح العروض  | ٤٩              |
| : تقييم العروض: تقييم العروض  | القسم الخامس    |
|   |                 |
| سرية تقييم العروض   | 0.              |
|   | 01              |
| تصحیح العروض  | 0۲              |
| فحص العروضالله الديانية   | 0۳              |
| الإعلان عن نتائج المنافسة   | 30              |
| فترة التوقف   | 00              |
| ى: متطلبات التعاقدى   | القسم السادس    |
| إخطار الترسية   | ٥٦              |
| ۽ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  | 0V              |
| توقیع العقد   | 0Λ              |
|   |                 |
| تاريخ الاصحار: يقم النسخة: التانية يقم الكراسة:   | رقم الصف        |
|   | ۳ من ٦          |





| الغرامات  | 09                 |
|---|--------------------|
| غرامات التأخير  | ٦٠                 |
| غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي                                    | ור                 |
| إجمالي الغرامات   | זר                 |
| التأمين   | אר                 |
| نطاق العمل المفصلنطاق العمل المفصل  | القسم السابع:      |
| نطاق عمل المشروع  | ٦٤                 |
| برنامج العمل  | ٦٥                 |
| موقع العمل  | וו                 |
| التدريب ونقل المعرفة  | ٧٢                 |
| جدول الكميات والأسعار   | ٦٨                 |
| المواصفات   | القسم الثامن: ا    |
| العمالة   | 19                 |
| الأصناف والمواد   | ٧٠                 |
| المعدات   | VI                 |
| كيفية تنفيذ الأعمال   | ٧٢                 |
| مواصفات الجودة  | ٧٣                 |
| مواصفات السلامة   | 3V                 |
| متطلبات المحتوى المحلي  | القسم التاسع:      |
| القائمة الإلزامية   | V0                 |
| تفضيل المنتجات الوطنية  | V٦                 |
| اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي)                               | VV                 |
| متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي)٣                           | القسم العاشر:      |
| عشر: الشروط الخاصة  | القسم الحادي :     |
| شر: الملحقات٦٦  | القسم الثاني ع     |
| ق (۱): خطاب تقديم العروض  | ملد                |
| ق (٦): نموذج الأسئلة والاستفسارات   | ملد                |
| ق (٣): نموذج العقد  | ملد                |
| ق (٤): الرسومات والمخططات   | ملد                |
| ق (0): القائمة الإلزامية  | ملد                |
| ق (٦): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني                         | ملد                |
| ق (۷): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ٢٦ | ملد                |
| تاريخ الاصدار: رقم النسخة: التانية رقم الكراسة:                                   | رقم الصف<br>ع من ٦ |





|     | ملحق (٨): الشروط والاحكام المتعلقة بتطبيق الية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على |
|-----|--|
| ٤٦. | مستوى المنشأة)   |
|     | ملحق (٩): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على |
| ٤٦. | مستوى العقد)   |
| ٤٦. | ملحق (١٠): سياسة المشاركة الاقتصادية   |
| ٤٦. | ملحق (۱۱): نموذح التعمد  |

| ية م الكياسة: | رقم النسخة: الثانية | تان خ النصحان | رقم الصفحة |
|---------------|---------------------|---------------|------------|
| رسم انگراشه   | رقم النسخة. الثانية | ەرىخ الإصدار  | 0 من ٤٦    |



### دليل الاستخدام

# النصوص الواردة في هذا النموذج تصنف وتفهم كما يلي :

- اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابتة التي لا يجوز إحداث التغييرات عليها إلا فيما يوجبه النظام أو يجيزه.
- 7. اللون الأخضر: يشير إلى نصوص يمكن استخدامها ويجوز للجهة الحكومية أن تستبدلها في حدود ما نص عليه النظام ولوائحه أو أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
  - ٣. اللون الأحمر: أمثلة ليستأنس بها ويجوز للجهة الحكومية إزالتها أو استبدالها بما يلائم.
- اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية [يجب إزالتها من النسخة المنشورة في وثائق المنافسة].
- الأقواس المربعة [] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل اعتماد الكراسة.

# ملاحظة وتنويه:

تلتزم الجهة الحكومية بالامتثال لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه حين إعداد هذه الكراسة وعليها أن تتجنب إضافة أحكام أو شروط أو معايير تخالفها، ويجب على الجهة الحكومية أن تتأكد من إرفاق ما يلزم من مستندات ووثائق بما في ذلك ما أوجبته اللائحة التنفيذية في مادتها الحادية والعشرون بإرفاق نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه، ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية الاصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم انخراشه  | رهم التسحة. التالية | تاريخ الإصدار: | ٦ من ٤٦    |
|              |                     |                |            |



# القسم الأول: مقدمة

#### تعريفات

| التعريف   | المصطلح            |
|---|--------------------|
| تحدده الجهة الحكومية.   | الجهة الحكومية     |
| مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.  | المتنافس           |
| تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض<br>حتى الترسية.   | المنافسة           |
| نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ<br>١٤٤٠/١١/١٣هـ.   | النظام             |
| اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢)<br>وتاريخ ١٣٤١/٣/٢١هـ المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، ورقم (٤٥١)<br>وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ. | اللائحة التنفيذية  |
| تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا<br>إذا تطلب سياق النص ذلك.   | المفردات والجمع    |
| الأجزاء التي غرضها إحلال أجزاء في آلات أو معدات أو أجهزة أو أنظمة نتيجة انقضاء عمرها<br>الافتراضي أو بسبب عطل فني طارئ، ولا تتلاشى أو تتآكل كلياً بعد الإستخدام   | قطع الغيار         |
| المواد التى تستخدم فى أعمال التشغيل أو الصيانة الدورية المجدولة (سواء كانت سائلة أو صلبة<br>أو غازية)، أو المواد التي تستهلك بشكل دوري، أو المواد التي بطبيعتها  تتلاشى أو تتآكل تدريجياً<br>بعد الإستخدام    | المواد الإستهلاكية |

### تعریف عن المنافسة

[يتم تعريف وتحديد الغرض من الكراسة ويمكن للجهة إضافة أي مقدمات أو شرح عنها أو عن المشروع كما تراه مناسباً.]

[على الجهة الحكومية إضافة البند أدناه في الحالة الآتية:

ا- إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورأت الجهة الحكومية استخدام وسيلة أخرى لطرح المنافسة بدلاً عن البوابة الإلكترونية.

وعلى الجهة الحكومية حذف البند أدناه في الحالات الآتية:

- إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.
- ٦- إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورغبت الجهة الحكومية باستخدام البوابة الإلكترونية.]

يكون طرح إجراءات هذه المنافسة بما في ذلك استلام العروض عن طريق وسيلة بديلة عن البوابة الإلكترونية؛ وهي <mark>(الموقع</mark> الإلكتروني للجهة الحكومية: gov.sa.\_\_\_\_\_\_//https://\_\_\_\_\_\_

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية النصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رسم انگراشه  | رقم النسخة. الثانية | ناريح الإصدار: | ۷ من ٤٦    |



### ٣ تكاليف وثائق المنافسة

[في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتحديد تكاليف وثائق المنافسة إن أرادت بيعها. وتحذف الفقرة في حال عدم انطباقها. وعلى الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس الأسعار تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة، ولا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها آنفًا الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.]

| آلية الدفع                     |                 |      | غسة | نكاليف وثائق المناذ      |
|--------------------------------|-----------------|------|-----|--------------------------|
| شیك مصدق/حوالة بنكیة/نظام سداد | القيمة بالتفقيط | ريال | )   | لقيمة بالأرقام<br>سعودي) |

#### المواعيد المتعلقة بالمنافسة

[على الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية، أن تستبدل النص باللون الأخضر أدناه بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة.]

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

| <u> </u>                   |                      |  |
|----------------------------|----------------------|--|
| المرحلة                    | تاريخ الاستحقاق      |  |
| خطاب تأكيد المشاركة        | تحدده الجهة الحكومية |  |
| إرسال الأسئلة والاستفسارات | تحدده الجهة الحكومية |  |
| تقديم العروض               | تحدده الجهة الحكومية |  |
| فتح العروض                 | تحدده الجهة الحكومية |  |
| الترسية                    | تحدده الجهة الحكومية |  |
| بدء الأعمال                | تحدده الجهة الحكومية |  |

# 0 أهلية مقدمي العروض

**أُولَا:** لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

- موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
- أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابيخ البصحاب  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم انخراسه  | رقم النشخة. الثانية | تاريخ الإصدار: | ۸ من ۲۱    |



- ب- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
  - ج- تكليفهم بأعمال فنية.
  - د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهى مدة المنع.
  - المفلسون ، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
    - الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
    - 0. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
      - ٦. ناقصو الأهلية.

**ثانيًا:** مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

### ٦ السجلات والتراخيص النظامية

[على الجهة الحكومية حذف البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.]

أُ<u>ولاً:</u> يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

- أ. السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
  - ب. شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- ج. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
  - c. شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.
    - ه. شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- و. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
  - ز. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
- ح. ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
  - ط. شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
  - ي. أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

| يقم الكياسة؛ | رقم النسخة: الثانية | تابية البصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة: | رقم النشخة. الثانية | ناريح الإصدار: | ۹ من ٤٦    |



ك. شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

**ثانياً**: تستثنى الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة العربية السعودية بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند ما عدا الوثائق التالية:

- أـ السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
  - <u>ب-</u> أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

### ٧ ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

| معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية |                      |
|-----------------------------------|----------------------|
| الاسم                             | تحدده الجهة الحكومية |
| الوظيفة                           | تحدده الجهة الحكومية |
| الهاتف                            | تحدده الجهة الحكومية |
| الفاكس                            | تحدده الجهة الحكومية |
| البريد الإلكتروني                 | تحدده الجهة الحكومية |

### ۸ مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

| مكان تسليم العروض  |                      |
|--------------------|----------------------|
| العنوان            | تحدده الجهة الحكومية |
| المبنى             | تحدده الجهة الحكومية |
| الطابق             | تحدده الجهة الحكومية |
| الغرفة/اسم الإدارة | تحدده الجهة الحكومية |
| وقت التسليم        | تحدده الجهة الحكومية |

### ٩ نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات

| ية م الكياسة؛ | رقم النسخة: الثانية |               | رقم الصفحة |
|---------------|---------------------|---------------|------------|
| رقم الكراسة:  | رقم التسته. الثانية | ەزىخ الإخىدار | ۱۰ من ٤٦   |

شعار الجهة

المملكة العربية السعودية اسم الجهة الحكومية اسم الإدارة اسم النموذج

والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ.. وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محل ما أشير إليه.

| . قد الكيار قر | a.:  †  .aa .:   aa. | تابيخ الصواب   | رقم الصفحة |
|----------------|----------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة:   | رقم النسخة: الثانية  | تاريخ الإصدار: | ۱۱ من ٤٦   |



# القسم الثاني: الأحكام العامة

### ١٠ المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الجهة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

### ١١ تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطآ بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

### ١٢ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومتعاقديه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التى تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهنى وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التى نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم فى أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفى كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

# ١٣ السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

#### ١٤ ملكية وثائق المنافسة

**أولاً:** ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

**ثانياً:** حقوق الطبع والنشر و سائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكًا للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأى

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية البصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رسم انگراشه  | رقم النسخة. الثانية | تاريخ الإصدار: | ۱۲ من ٤٦   |
|              |                     |                |            |



طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها.

### ١٥ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

### ١٦ المحتوى المحلى

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ٢٤٨/٠٣/١٩هـ.

### ١٧ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما فى ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

### ١٨ تجزئة المنافسة

[يحق للجهة تجزئة المنافسة عند الترسية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على آلّا يكون الهدف من التجزئة التحوّل إلى أساليب الشراء الأخرى و أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر، وأن تكون التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة وفي حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية قبل طرح المنافسة. في حال تمت تجزئة المنافسة فإنه تتم الترسية على أكثر من متعاقد على أن يتم (إضافة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيتها ]

#### ١٩ الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

# ٢٠ إلغاء المنافسة وأثره

**أُولاً:** للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
  - إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.

|              |                     | <u> </u>       | <u> </u>   |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | رقم الصفحة |
| رفتم انجراسه | رقم النسخة. النائية | ەرىبى الإخىدار | ۱۳ من ٤٦   |
|              |                     |                |            |



- ءً. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
  - و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثانياً:** تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية: ـ

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
  - إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن
   لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.
  - ه. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثَالثًا:** لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

**رابعًا:** في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

# ٢١ التفاوض مع أصحاب العروض

**أولا**ً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر وذلك وفقًا لما يلى:

- أ. تحدد لجنة فحص العروض مبلغ التخفيض بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- ب. وتطلب كتابياً من صاحب أفضل عرض تخفيض سعره, فإن امتنع, أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغَ المنافسة.

**ثانياً**: يحق للجهة التفاوض في حال زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع وذلك باتباع المرحلتين التاليتين:

- أ. تطلب اللجنة كتابياً من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة, فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة
- ب. في حال لم يتم التوصل الى المبالغ المعتمدة للمشروع ؛ فللجهة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد, على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض, فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغَ المنافسة.

#### ۲۲ التضامن

| يقم الكياسة؛ | رقم النسخة: الثانية | تاييف النصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة: | رهم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | ١٤ من ٤٦   |



[على الجهات الحكومية أن تبين في وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها -ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك-، كما أن هذا النص غير إلزامى، يجوز للجهة الحكومية إزالة هذا البند في حال كانت الجهة الحكومية لا ترغب في التضامن] **أولًا:** يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

- أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.
- ب. أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.
  - ج. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- د. أن تنص اتفاقية التضامن أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
  - a. أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
    - و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
  - ز. لا يجوز لأى طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
    - ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

**ثانيًا:** يستبعد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

#### ۲۳ التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
- ب. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألَّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (0) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
  - د. ألَّا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠ %) من قيمة العقد.
- ه. يلتزم المتعاقد ومتعاقديه من الباطن مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعرى الإضافي؛ إن وجدت.

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية النصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم انجراسه  | رقم النسخة. الناتية | تاريخ الإصدار: | ١٥ من ٤٦   |



- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن
   وفقاً للشروط والمواصفات.
- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.
- ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (٣٠٪) من قيمة العقد وتقل عن (٥٠٪)
   من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم اسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

# ٢٤ التأهيل اللاحق

- أُ**ولا**ً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لما.
- **ثانياً**: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- **ثالثاً**: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.
- **رابعاً**: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.
  - **خامساً**: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

**سادساً**: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (٨). [تضاف من قبل الجهة الحكومية المعايير ورقم الملحق]

# ٢٥ إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

# ٢٦ الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

| رقم الكراسة:  | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | رقم الصفحة |
|---------------|---------------------|----------------|------------|
| رفعم انگراشه: | رهم النسخة: الناتية | تاریخ الإحتدار | ۱٦ من ٤٦   |
|               |                     |                |            |



# القسم الثالث: إعداد العروض

#### ٢٧ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

#### ٢٨ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

### ٢٩ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (٩٠) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

### ٣٠ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

### ٣١ الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة ۷ من هذه الكراسة.

#### ٣٢ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

# ٣٣ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال (١٠) عشرة أيام [تحدد الجهة الحكومية المدة] من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام [تحدد الجهة الحكومية المدة] من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الاد عن طريق البريد الرسمي [تحدد الجهة الحكومية وسيلة التواصل البديلة]. وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات

| ية م الكياسة؛ | رقم النسخة: الثانية | تابية النصدان  | رقم الصفحة |
|---------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة:  | رقم النسخة. الثانية | تاريخ الإصدار: | ۱۷ من ٤٦   |



المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإحابة عليها.

# ٣٤ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به وعلى الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين إجراء زيارات ميدانية للموقع -متى كان ذلك ممكناً- بحسب طبيعة المشروع.

# ٣٥ وثائق العرض الفنى

يشمل العرض الفنى المتطلبات التالية:

### [على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض الفنى المطلوبة. وما يلى مثال على ذلك:]

- أ. منهجية إنجاز الأعمال، والتي قد تتضمن الخطط الآتية كمتطلبات لا للحصر:
- تقديم خطط تنفيذ الإجراءات التشغيلية لأنظمة المرافق المختلفة ذات العلاقة بنطاق العمل، وبما تتوافق مع الإجراءات التشغيلية المعتمدة لدى الجهة الحكومية، والعمل بها بعد الحصول على موافقة ممثل الجهة الحكومية، وفى حال عدم وجودها فيقدم المتنافس خطط الإجراءات التشغيلية لتعتمد من الجهة الحكومية وتكون هى المرجع لتقييم الأداء.
- تقديم خطط تنفيذ إجراءات الصيانة لأنظمة المرافق المختلفة ذات العلاقة بنطاق العمل فى ضوء تعليمات الجهات الصانعة و أدلة التشغيل و الصيانة للأنظمة و الأجهزة و المعدات المعتمدة لدى الجهة الحكومية، والعمل بها بعد الحصول على موافقة ممثل الجهة الحكومية.
- تقديم خطط إجراءات الطلب والأولوية والتخطيط والجدولة والتنفيذ والإغلاق لأعمال وأنشطة إدارة المرافق ذات العلاقة بنطاق العمل وبما يتواءم مع المتطلبات التشغيلية للمنشأة والعمل بها بعد الحصول على موافقة ممثل الجهة الحكومية.
- تقديم خطة إجراءات الصحة والسلامة والبيئة وتحديد المسؤوليات، بالإضافة إلى سجل المخاطر، وخطط الطوارئ، ويتم تدريب الموظفين عليها وتحديثها دورياً حسب متطلبات العمل والقواعد ذات العلاقة، والعمل بها بعد الحصول على موافقة ممثل الجهة الحكومية.
- تقديم خطة إدارة العقد وأداء العمل، وما تشمله نماذج التقارير ودوريتها، وموقع حفظ المعلومات، وآلية الفوترة وسجل المخاطر المتعلقة بالعقد حسب متطلبات العمل والقواعد ذات العلاقة، والعمل بها بعد الحصول على موافقة ممثل الجهة الحكومية.
  - ب. الجدول الزمنى لتنفيذ الأعمال.
    - ج. الخبرات السابقة.
      - د. فريق العمل.

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الخراسة  | رقم التسخة. التالية | اریخ الإختدار  | ۱۸ من ۲۱   |



هـ. نسبة المحتوى المحلي المستهدفة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي أي التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

# ٣٦ وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

[على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض المالي المطلوبة، وما يلي مثال على ذلك:]

- أ. حدول الكميات شاملا الأسعار.
  - ب. جدول الدفعات.
  - ج. الضمان الابتدائي.

### ٣٧ كتابة الأسعار

- أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التى جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلَّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك. [يحق للجهة حذف أو تعديل هذا الجزء من الفقرة]

### ٣٨ جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

#### ٣٩ الضرائب والرسوم

يجب آن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها فى عرض الأسعار.

### ٤٠ الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية الاصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم انگراشه  | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | ۱۹ من ۲۱   |
|              |                     |                |            |



- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.
- ب. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- ه. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
  - و. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

### ٤١ الضمان الابتدائي

**أولاً**: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (١٪) <mark>واحد بالمائة</mark> (تحدد الجهة الحكومية نسبة الضمان الابتدائي على أن تتراوح بين ١٪ و٢٪) من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (۱۰٪) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ت. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه العقد متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- ث. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
  - مى حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

| رقم الكراسة: | ية مالنسخة؛ الثانية | تايية النصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم انظراسه  | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | ۲۰ من ۲۱   |



**ثانياً:** ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

- أ. الشراء المباشر.
  - ب. المسابقة.
- ت. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الخدمات وتؤمن المشتريات بنفسها.
- ث. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
  - ج. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
- ج. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية [على الجهة الحكومية التي تقوم بتنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها خارج المملكة العربية السعودية إضافة هذه الفقرة أو حذفها بحسب ما تراه محققًا للمصلحة.]

#### ٤٢ مصادرة الضمانات

**أُولًا:** على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

**ثانيًا:** لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

**ثَالثًا:** عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

**رابعًا:** إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

#### ٤٣ العروض البديلة

[تحدد الجهة الحكومية إذا كانت العروض البديلة مقبولة في المنافسة وإجراءات تقييم وقبول هذه العروض.]

# ٤٤ متطلبات تنسيق العروض

[تحدد الجهة الحكومية متطلبات التنسيق الإضافية، وما يلي مثال على ذلك:]

أ. حجم الخط.

ب. نوع وامتدادات الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF/Microsoft PowerPoint).

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تاب خالا داداد | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم انخراسه  | رقم النسخة. الناتية | تاريخ الإصدار: | ۱۱ من ٤٦   |



# القسم الرابع: تقديم العروض

# ٤٥ آلية تقديم العروض

أُولاً: يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

- أ. تقدم العروض في مظروفين أو ملفين فني ومالي [يحق للجهة حذف هذه الفقرة إذا كانت التكلفة التقديرية أقل من خمسة ملايين ريال] ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.
- ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فنى ومالى [تحدد الجهة الحكومية ذلك].
- ج. يقدم العرض وكافة مرفقاته بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
  - د. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من هذه الكراسة.
- ه. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.
- و. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

ثانياً: لا تطبق البنود الفرعية (ب، ه ،و) من البند (أولاً) عند تحديد الوسيلة البديلة من قبل الجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية، على أن تلتزم الجهة بالإعلان عن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها من خلال الوسيلة البديلة. [على الجهة الحكومية إضافة البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية.]

# ٤٦ تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

# ٤٧ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

**أولآ:** إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

| رقم الصفحة<br>تاريخ الإصدار: رقم النسخة: الثانية رقم الكراسة: |               |                      |               |            |
|---|---------------|----------------------|---------------|------------|
| فارتج الإختدار. المن التسخية الفاتلة المن الطالفة.            | ية م الكياسة: | ية م النسخة: الثانية | تابية النصحان | رقم الصفحة |
| ۲۲ من ۶۱ من د ۱   | رفتم انگراشه  | رطم التسحة. التالية  | اليخ الإختدار | ۱۲ من ٤٦   |



**ثانياً:** على من يوافق من أصــحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضــماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أســبوعين) من تاريخ الإشــعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضــه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

**ثالثاً:** إذا مضـت المدد المشـار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سـريان العروض إلّا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

#### ٤٨ الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

#### ٤٩ فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

**أولآ:** تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها ، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفنى فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

**ثانياً:** في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

**ثالثاً:** إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه- ، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز فى هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

**رابعاً:** في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائى وقيمته، وفى حال تقديم العرض فى ملفين الكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

**خامساً:** لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

|              |                     |                | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | ۲۳ من ٤٦   |



# القسم الخامس: تقييم العروض

### ٥٠ سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التى يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

#### 01 معايير تقييم العروض

[ في هذه الفقرة، تقوم الجهة الحكومية بتحديد معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها. ومعدل الاجتياز بما يتوافق مع نطاق العمل والمواصفات الفنية مع الالتزام بضوابط إعداد معايير تقييم العروض التي تعدها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ، ودون الإخلال بمعايير التقييم الواردة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات ]

يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلى:

- ا أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.[هذا المتطلب ينطبق في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالى أو آلية التفضيل السعرى للمنتج الوطنى].
  - ٢- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.]
- ٣- يُمنح المنتج الوطني –غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية- تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي -إن وجدت- أفضلية سعرية بحسب ما هو مقرر لها.[ملاحظة: هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنافسة وإذا كان جدول الكميات الذي قامت الجهة بإعداده لهذه المنافسة يشتمل على بنود توريد سيتم الاستفادة منها بشكل مباشر من الجهة الحكومية وليست بنود سيتم استخدامها من قبل المتعاقد لتنفيذ العقد]
  - ٤- يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة لاجتياز التقييم الفني، وفي حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحتوى المحتوى المحتوى المحتوى المحتوى المحتوى المحلي فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلى فى التقييم المالى أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلى].

0- يقيّم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (٦٠٪) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (٤٠٪)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

| . تا الكرار قر | a.:(†().aa .:() aa. | تان خالا سجان  | رقم الصفحة |
|----------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة:   | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | ۲۶ من ۲۱   |



نتيجة التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنيًا (بالريال) / سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)) × ٦٠٪ + (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة × ٥٠٪ + خط الأساس × ٥٠٪ + 0٪ نقاط للشركة المحرجة) × ٤٠٪. تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (١٠٪) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنيًّا، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد المطلوب للمحتوى المحلي.

### ٥٢ تصحيح العروض

**أولآ:** على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

**ثانياً:** إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

**ثالثاً:** إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

**رابعاً:** يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

### ٥٣٪ فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلى:

**أولآ:** إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (٦) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

**ثانياً:** إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

**ثالثاً:** في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض فى حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**رابعاً:** إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

| ية م الكياسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية النصدان  | رقم الصفحة |
|---------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة:  | رهم النسخة. الثانية | تاريخ الإصدار: | ۲۵ من ٤٦   |



**خامساً:** إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سادساً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة وبرد له ضمانه.

### 08 الإعلان عن نتائج المنافسة

تستثني من الإعلان والنشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني]

**أولآ:** تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- أ. صاحب العرض الفائز.
- ب. معلومات عن المنافسة.
- ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
  - د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

**ثانياً:** يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

**ثَالثاً:** تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلى:

- أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
  - ب. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.
    - ج. تاريخ تسليم الأعمال.

#### 00 فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية: أُ**ولاً**: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل [تحدد الجهة ألّا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل] من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

**ثانيا**ً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية الإصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رس انگراشه.  | رسم التسحة. التالية | تاريخ الإصدار: | ۲٦ من ٤٦   |
|              |                     |                |            |



<u>ثَالث</u>اً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

رِابِعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

<u>خامساً</u>: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

| ية م الكياب ة؛ | رقم النسخة: الثانية | تاييخ البصدان  | رقم الصفحة |
|----------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة:   | رقم التشخة. التالية | تاريخ الإصدار: | ۲۷ من ۲۱   |
|                |                     |                |            |



# القسم السادس: متطلبات التعاقد

### 0٦ إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانونى أو مالى على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

# 0۷ الضمان النهائي

[مع مراعاة ما ورد في الفقرة (۱) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (0٪) من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المنافسة الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة وزارة المالية المسبقة على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة. ]

أُولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (0 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة للحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة واحدة، وأما في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية؛ يجوز للجهة تمديد تلك المدة لمدد مماثلة بما تراه محقق للمصلحة.

**ثانياً:** إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

**ثالثاً:** يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

**رابعاً:** مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

- أ. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.
  - ب. التعاقد بين الجهات الحكومية.
- ج. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
- د. التعاقد مع الشركات التي تملك الحولة فيها نسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مالها.
  - ه. إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.
- و. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية [على للجهة الحكومية التي تقوم بتنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها خارج المملكة العربية السعودية إضافة هذه الفقرة أو حذفها بحسب ما تراه محققًا للمصلحة، مع التزام الجهة في حالة إضافة الفقرة بتحديد البديل لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة.]

<u>خامساً:</u> يخفض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (0٪) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

| . تـ ا ا ٤٠١ ـ تـ . | a.:(†().aa .:() aa. | تاريخ الرسوان  | رقم الصفحة |
|---------------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة:        | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | ۲۸ من ۲۱   |



#### ٥٨ توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب البند (رابعاً) من الفقرة (٥٧) من هذه الكراسة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

### 09 الغرامات

[ملاحظة: هنا تدون الجهة الحكومية مقدار الغرامات التى قد تفرضها على المتعاقد بحيث تغطى الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير فى التنفيذ، وتتدرج فى التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب فى الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر فى تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر فى تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة الأعمال و البنود غير المنفذة، أو التى نفذت خلافًا لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها إلى قيمة العقد ، باعتبارها بنودًا غير مؤمنة كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.]

# ٦٠ غرامات التأخير

**أُولًا:** تفرض على المتعاقد غرامة [تقصير] إذا قصّر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقًا لما يلي:

# [هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات]

ثانيًا: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [ %] بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

# ٦١ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

**أُولًا:** عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (٣٠٪) من قيمة المشتريات محل التقصير.

**ثانياً:** عند عدم التزام المتعاقد بحصة المنتجات الوطنية فسيتم إيقاع غرامة مالية وفقاً لملحق الشروط والأحكام الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتمال نطاق العمل على منتجات وطنية خاضعة لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني].

ثالثاً: عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى ١٠٪ من قيمة العقد وفقًا لملحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتمال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلى.].

| ية م الكيابية؛ | و النسخة الثانية    | تاييخ الصحاب   | رقم الصفحة |
|----------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسه:   | رقم النسخة: الثانية | ناريح الإصدار: | ۲۹ من ۲۱   |



# ٦٢ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [7٠٪] من القيمة الإجمالية للعقد.

# ٦٣ التأمين

[يمكن للجهة الحكومية إضافة اشتراطات تغطية التأمين المطلوبة في هذه الفقرة]

| :ä | رقم الكراسا | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار       | رقم الصفحة<br>۳۰ من ٤٦ |
|----|-------------|---------------------|---------------------|------------------------|
|    |             |                     | <br>-ريح ، جـــــــ | ۳۰ من ٤٦               |



# القسم السابع: نطاق العمل المفصل

### ٦٤ نطاق عمل المشروع

[في هذه الفقرة يتم توضيح نطاق العمل الخاص بالمشروع والتفاصيل التي يجب مراعاتها عند تقديم الخدمة من المتعاقد. وفيما يلى، مثال على ذلك: ]

نطاق هذا العقد يتضمن القيام بأعمال التشغيل والصيانة المنشآت والمباني وما تحتويه من معدات أو أنظمة أو شبكات أو تجهيزات أو أجهزة كهربائية، ميكانيكية، مدنية، وذلك بجامعة ......... في مدينة ........ بإجمالي مساحة (٥٠٠٠٠٠٠٠) م٢، ومجموع مساحات بناء (١٠٠٠٠٠٠٠)م٢ ، وبها عدد (٢٥،٠٠٠) طالب وطالبة، وتتكون المدينة الجامعة من الآتى:

- ١. كليات ومباني و منشآت وقاعات ومعامل ومرافق والموقع العام الموجودة في المدينة الجامعية:
  - كلية إدارة الأعمال ( مبنى مكون من عدد ٣ أدوار بإجمالي مساحة مبنية ١٠٠٠٠٠م٦).
    - كلية الهندسة ( مبنى مكون من عدد ٤ أدوار بإجمالى مساحة مبنية ١١،٥٠٠م٦).
      - إدارة الجامعة ( مبنى مكون من دور واحد بإجمالي مساحة مبنية ١٠٠٠٠م٦).
        - ٢. المناطق الخارجية:
- المسطحات الخضراء بإجمالي مساحة (٥٠٠،٠٠٠)، ملحق رقم (٠٠) يحتوي على أنواع وأعداد الغطاء النباتي بالحامعة.
  - موافق السيارات بإجمالي مساحة (۷٬۰۰۰م).
    - الطرق الداخلية بأطوال ٢٠كم طولى.

# ٦٥ برنامج العمل

[في هذه الفقرة يتم توضيح برنامج العمل الخاص بالمشروع من خلال تفصيل مراحل التنفيذ والأوقات الفعلية لإكمال الأعمال كما تقوم الجهة الحكومية بطلب خطة توزيع موظفي وعمالة المتعاقد خلال مراحل المشروع والجدول الزمنى لذلك. وفيما يلى مثال على ذلك:]

تبدأ الأعمال الخاصة بالمشروع في تاريخ ٢٠١٩/١/١ وستكون مدة تنفيذ الأعمال ٣٦ شهراً ميلادياً وتكون حسب متطلبات العمل الآتية (وبحسب ما تم توضيحه في بند كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات):

ا. أعمال التشغيل و الصيانة الطارئة، الوقائية (الدورية)، التنبؤية، التصحيحية و التفتيش والبحث وتوقع أماكن الخلل
 وأعمال النظافة والإصلاحات والاستبدال ، للأعمال والمنظومات التالى ذكرها:

- أعمال البناء.

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية النصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رفتم انگراشه | رهم النسخة. الناتية | ناريح الإصدار: | ۳۱ من ٤٦   |

شعار الجهة

المملكة العربية السعودية اسم الجهة الحكومية اسم الإدارة اسم النموذج

- أعمال دهان ومعالجة الأسطح المعدنية.
- أعمال البلاط والرخام والإنترلوك و السيرامك وغير ذلك.
  - الأعمال الصحية والسباكة.
    - أعمال التبريد والتكييف.
      - أعمال الكهرباء.
      - ۲. أعمال النظافة:
  - نظافة المباني والمرافق والساحات
- تنظيف وتلميع الأسطح الزجاجية -تنظيف وتلميع الرخام والأرضيات
  - تنظيف المكاتب واستبدال أكياس النفايات
- تنظيف وتعقيم دورات المياه يوميا وملء ماكينة الصابون وحامل المناديل المجففة
- ٣. أعمال معالجة وتعقيم واختبار المياه (مياه شرب أو تبريد أو نوافير أو صرف صحى)
- ٤. أعمال مكافحة الحشرات والقوراض بواسطة مقاول من الباطن متخصص في المجال.

### ٦٦ موقع العمل

[في هذه الفقرة يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه. وفيما يلى مثال على ذلك:]

يقع موقع المشروع في حي \_\_\_\_ في محافظة/مدينة \_\_\_\_\_ في منطقة \_\_\_\_\_ والإحداثيات التالية:

# ٦٧ التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوســـائل الممكنة ومن ذلك [ التدريب على رأس العمل / العمل جنباً إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصــــولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

[تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب].

| والاسعار | لكميات | جدول ا | 17 |
|----------|--------|--------|----|
|          |        |        |    |

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | رقم الصفحة<br>۲۲ من ٤٦ |
|--------------|---------------------|----------------|------------------------|
|              |                     |                |                        |



[ في هذه الفقرة يتم توضيح جداول الكميات والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على أن يشتمل البيان على اسم القطاع، اسم المنتج، رمز المنتج، وصف المنتج ومدى اشتراط شهادة المحتوى المحلي لمصنع المنتج (خط الأساس)، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى (ترفق الجداول المعدة) ]

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية الإصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم انخراسه  | رقم النسخة. النائية | تاريخ الإصدار: | ۳۳ من ٤٦   |
|              |                     |                |            |



# القسم الثامن: المواصفات

#### ٦٩ العمالة

# أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية تعديل الشروط الخاصة بالعمالة حسب نطاق العمل ، وعلى الجهة الحكومية تضمين الأوامر والقرارات المتصلة بهذا الشأن]

- أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة؛ لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحى ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- ب. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع مع الالتزام بتطبيق دليل توطين عقود التشغيل والصيانة بالجهات العامة الصادر بموجب قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٤٨٣) وتاريخ ٤٣/٤/٤/٣٠هـ وجميع الأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.
- د. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة الحكومية أو ممثل الجهة إلا إذا كان العمل ضروريًّا أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقًا من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال، على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة الحكومية أو ممثل الجهة فورًّا، ويُراعى دائمًا أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التَّطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
- ه. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول؛ للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التَّدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التَّدابير الأخرى اللازمة؛ للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- و. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.
- ز. يلتزم المتعاقد بنقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين في العقد القائم إلى هذا العقد، على ألا تقل الأجور والمزايا عن التي يتقاضونها في العقد القائم أو الحد الأدنى للأجور أيهما أعلى.

| ية م الكياب ة؛ | و النسخة الثانية    | تاييخ الصحاب   | رقم الصفحة |
|----------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسه:   | رقم النسخة: الثانية | ناريح الإصدار: | ۳٤ من ٤٦   |



- ح. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفين حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهريًّا، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- ط. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والغنيين والعاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني
  التنفيذي على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد
  عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة الحكومية. يحق للجهة طلب نقل كفالة عمالة المتعاقد
  (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة الحكومية إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان
  جودة تنفيذ الأعمال.
- ي. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد، كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.
- ك. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة الحكومية.
- ل. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقًا للأنظمة المعمول بها فى المملكة.
- م. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي [جدول مواصفات العمالة].
  - ن. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.
- س. يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع حسب النسب المحددة في الجدول أدناه للفئات والمستويات الوظيفية من إجمالي هيكله الإداري، ويمكن استثاء توطين مستوى الإدارة العليا في الحالات التي ترى فيها الجهة الحكومية صعوبة توطينها بشرط الحصول على الموافقة الكتابية من رئيس الجهة، مع ضرورة التأكد أن هذا الاستثناء لا يتعارض مع أي أنظمة أو توجيهات أخرى صادرة في هذا الشأن، وتمثل النسبة المستهدفة للتوطين الحد الأدنى، وفي حال وجود قرارات توطين صادرة من وزارة الموارد البشرية لمهن معينة بنسب توطين مختلفة فتحتسب النسبة الأعلى. [ملاحظة: يمكن للجهة الحكومية تحديد نسب توطين أعلى بناءً على دراستها للفرص الوظيفية ومدى إمكانية توطينها، على ألا تقل نسبة التوطين الإجمالية لكل مستوى عن النسب المحددة عن النسب الموضحة في الجدول أدناه:]

| إدارية<br>ودعم | أعمال<br>عامة | تقنية<br>المعلومات | سلامة | مدني | معدات | میکانیکا | کهرباء |                |
|----------------|---------------|--------------------|-------|------|-------|----------|--------|----------------|
|                |               |                    | %1••  |      |       |          |        | الإدارة العليا |

| ية م الكياسة؛ | رقم النسخة: الثانية | تابية البصدان  | رقم الصفحة |
|---------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة:  | رقم النسخة. الثانية | ناريح الإصدار: | ۳۵ من ٤٦   |



| %٤٠  |   |                                    |  |
|--|---|------------------------------------|--|
| %1   | %1                                      |                                    |  |
| <b>%0</b> •                                  |   | الفني                              |  |
| % <b>v</b> •                                 | % <b>P</b> •                            | التشغيلي<br>والحرفي                |  |
| ، عقد بناء على فرص التوطين التي تراها مناسبة | يتم تحديدها من قبل الجهة الحكومية في كل | العمالة ذات<br>المهارة<br>المنخفضة |  |

ع. يجب على المتعاقد قبل توظيف السعوديين الإعلان عن جميع الوظائف في المنصة الوطنية الموحدة للتوظيف (جدارات) وأي من المنصات الحكومية المخصصة لهذا الغرض، مع الالتزام بإعداد وصف وظيفي واضح لهذه الوظائف يوضح المهام والمسؤوليات والمزايا الوظيفية وموقع وظروف بيئة العمل، وفي حال عدم توفر متقدمين سعوديين لأي من الوظائف المخصصة للسعوديين، للجهة الحق في قبول موظفين وافدين مؤقتًا على هذه الوظائف على أن يستمر المتعاقد في الإعلان عن هذه الوظائف حتى شغلها بموظفين سعوديين.

ثانيًا: جدول مواصفات العمالة

| الحد الأدنى لسنوات<br>الخبرة  | أقل مؤهل للقبول                 | مسمى الوظيفة                 | الرقم |
|---|---------------------------------|------------------------------|-------|
| [10] سنة خبرة في<br>الأعمال الإنشائية، [10]<br>سنوات خبرة، في الإشراف<br>على المشاريع، [٣] سنوات<br>عمل في السعودية، ذو<br>شخصية قيادية | بكالوريوس في الهندسة            | مدير المشروع [مهندس]         | _     |
| [۸] سنة خبرة في الأعمال<br>الاستشارية، [0] سنوات<br>خبرة الإشراف على<br>المشاريع  | بكالوريوس في الهندسة<br>المدنية | نائب مدير المشروع<br>[مهندس] | ٢     |
| [10] سنة خبرة في<br>الأعمال الإنشائية، [10]<br>سنوات خبرة في الإشراف<br>على المشاريع، [٣] سنوات   | بكالوريوس في الهندسة<br>المدنية | مهندس مدني                   | ۳     |

رقم الصفحة ٣٦ من ٤٦



| عمل في السعودية، ذو<br>شخصية قيادية   |                                     |                |   |
|---|-------------------------------------|----------------|---|
| خبرة في الأعمال<br>الاستشارية، مع خبرة<br>كافية في مجال الإشراف<br>على المشاريع.                                  | بكالوريوس في الهندسة<br>الكهربائية  | مهندس کهربائي  | ٤ |
| [۸] سنة خبرة في الأعمال<br>الاستشارية، [0] سنوات<br>خبرة في الإشراف على<br>المشاريع، [٦] سنوات عمل<br>في السعودية | بكالوريوس في الهندسة<br>الميكانيكية | مهندس میکانیکي | 0 |

# ثالثاً: الحد الأدنى للأجور

يلتزم المتعاقد بأن لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين السعوديين الذين يتم تعيينهم في العقد عن الأجور الموضحة في الجدول الآتي، مع الأخذ بالاعتبار أن أن إجمالي الأجر المحدد في الجدول شامل لجميع البدلات، وقبل حسم حصة العامل من اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجب على المتعاقد تسجيل كامل الأجر في نظام التأمينات الاجتماعية:

| الحد الأدنى   | المستوى الوظيفي                        |
|---|--|
| يتم تحديده من قبل الجهة الحكومية في المنافسة بناء على مؤهلات<br>وخبرات المنصب الإداري المطلوبة ليكون الحد الأدنى= | مستوى الإدارة العليا                   |
| [۸٤٠٠ریال] + [۲۰۰ریال × عدد سنوات الخبرة]   |  |
| ۸٤٠٠ ريال   | المستوى الهندسي<br>والتخصصى            |
| ۷۰۰۰ ریال   | المستوى الإشرافي                       |
| ٦٠٠٠ ريال   | المستوى الفني                          |
| ٥٠٠٠ ريال   | المستوى التشغيلي<br>والحرفي            |
| ٤٠٠٠ ريال   | مستوى العمالة ذات<br>المهارات المنخفضة |

### ٧٠ الأصناف والمواد

# أولاً: الشروط الخاصة بالأصناف والمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

| ية م الكياسة؛ | ية مالنسخة: الثانية | تابيخ البصدان | رقم الصفحة |
|---------------|---------------------|---------------|------------|
| رقم انجراسه   | رقم النسخة. الناتية | ەرىخ الإكىدار | ۳۷ من ٤٦   |
|               |                     |               |            |



يقيم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتى تحددها الجهة أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

| وحدة القياس | المواصفات | المادة                                 | الرقم |
|-------------|-----------|--|-------|
|             |           | تحدد الجهة الحكومية<br>المواد المطلوبة |       |
|             |           |  |       |
|             |           |  |       |

#### ۷۱ المعدات

# أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ويفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص ويجوز إعادة الاختبارات لمرة واحدة فقط.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

| وحدة القياس | المواصفات | الآلة                                    | الرقم |
|-------------|-----------|--|-------|
|             |           | تحدد الجهة الحكومية<br>المعدات المطلوبة. |       |
|             |           |  |       |
|             |           |  |       |

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | رقم الصفحة<br>٣٨ من ٤٦ |
|--------------|---------------------|----------------|------------------------|
|              |                     |                | - ۲۱٬۵۰۱۸              |



### ٧٢ كيفية تنفيذ الأعمال

### [يتم في هذه الفقرة توضيح:

- أ. العمل أو الخدمة التي ينفذها المتعاقد.
  - ب. التفاصيل المتعلقة بالعمل أو الخدمة
- ج. المواد المستعملة في العمل أو الخدمة.
- د. القياسات المتعلقة بالمواد المستعملة في تنفيذ العمل أو الخدمة.
  - ه. تفاصيل الاختبارات الذي يجب عملها عند انتهاء الأعمال.]

### ومن الأمثلة على ذلك:

### نظافة المبانى والمنشآت

يلزم إتباع الخطوات المفصلة الآتية لتنفيذ هذه الأعمال ويجب على المشرفين التابعين للمقاول والذين يقومون بالإشراف اليومي أن يبغلوا عن الأضرار التي يتم مشاهدتها حتى يتم إجراء النظافة والصيانة لها:

- إفراع سلال المهملات وحاويات إعادة التدوير بشكل يومي (ماعدا دورات المياه فعدة مرات باليوم)
- تنظيف الأرضيات الرخامية والسيراميك مرتين بالأسبوع (ماعدا السلالم فبشكل أسبوعي ودورات المياه فعدة مرات باليوم)
  - تنظیف الأسطح الزجاجیة مرتین بالأسبوع.
  - تنظيف وغسل السجاد والستائر بالمعدات المخصصة بشكل ربع سنوى.
    - تنظیف فتحات التهویة بشکل ربع سنوی.

# صيانة محطة معالجة مياه الصرف الصحى

- ملاحظة وحدة التجميع مضخات الرفع ووحدة التهوية من حيث الأداء المعتاد.
- ملاحظة وحدة معالجة المواد ومواتير التحريك والسيور ومعدل الأداء لكل وحدة.
  - ملاحظة قراءة العدادات وأجهزة القياس وتسجيلها.

# ۷۳ مواصفات الجودة

| يةم الكياسة: | رقم النسخة: الثانية | تابيخ البصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسه: | رقم التشخة. الثانية | ناريح الإصدار: | ۳۹ من ٤٦   |



[في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من شهادات ومعايير محددة مثل ISO وغيرها.]

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموّردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموّردة.

يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات القياسية ونطاق العمل وغيرها. يقوم المتعاقد في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الجهة الحكومية ويتألف من المستندات التالية، أو ما يماثلها حسب ما تحدده الجهة الحكومية:

- ۱- شهادة أيزو (ISO) سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدّد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد.
  - ٢- خطة ضمان أو ضبط الجودة

يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالمتعاقد جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المتعاقد مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. يجب كذلك أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قبل المتعاقد في تنفيذ الأعمال، وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو (ISO) ٩٠٠٠١ مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات المتعاقد ذات الصلة.

#### ٧٤ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابيخ البصحان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم انخراسه  | رقم النسخة. الثالية | تاريخ الإصدار: | ٤٠ من ٤٦   |
|              |                     |                |            |



# القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

### ٧٥ القائمة الإلزامية

في حال اشتمال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

- أ. يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد الدراسات والتقارير والتصاميم.
- ب. ستقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع إن وجد بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية.
- ج. على المتنافس الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية.
- د. على المتنافس الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ه. يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية.
- و. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتنافس بأن تكون منتجات القائمة الالزامية المضمنة في عرضه من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.

### ٧٦ تفضيل المنتجات الوطنية

في حال اشتمال المنافسة على منتجات وطنية غير مدرجة في القائمة الإلزامية فتطبق الشروط التالية:

- أ. يُمنح المنتج الوطني –غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية- تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي –إن وجدت– أفضلية سعرية بحسب ما هو مقرر لها.
- ب. يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بتضمين جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات وطنية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات منتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري أثناء تقييم العروض. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.
- ع. إذا لم يلتزم المتعاقد -في نهاية العقد- بالوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن عرضه، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون معرضاً للغرامات والعقوبات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل السعرى للمنتج الوطنى.

| ية م الكياسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية النصدان | رقم الصفحة |
|---------------|---------------------|---------------|------------|
| رمم الكراسة:  | رقم النسخة. الثانية | ەزىخ الإختدار | ا٤ من ٤٦   |



- د. لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية.
- ه. عند فتح العرض سيتم مطابقة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجداول الكميات والأسعار المقدمة من المتنافس في ذات العرض. وفي حال وجد اختلاف بينهما، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتد بها عند إعطاء الأفضلية للمنتج الوطني أو تقييم التزام المتعاقد.

# ۷۷ اشتراطات آلیات المحتوی المحلی (نسبة المحتوی المحلی)

اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلى في التقييم المالي/ آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلى.

[إذا كانت المنافسة تشتمل على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، فتقوم الجهة الحكومية في هذا القسم بتوضيح متطلبات المحتوى المحلي في المنافسة من خلال وضع النصوص التالية حسب الآلية المتبعة في المنافسة، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلى في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلى على العقد]

- أ. خط الأساس للمحتوى المحلي المطلوب في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس تقديم خط
   أساس في عرضه لا يقل عنه ليتمكن من اجتياز التقييم الفني وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة.
   [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي في المنافسة بالاتفاق
   مع هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية]
- ب. الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العقد وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي كنسبة مستهدفة يلتزم بها المتعاقد خلال فترة تنفيذ العقد]
- يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ولم يتم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلى]
- د. يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلى].

| ية مالكيانية، | a.:(†)   (az:)   _ z. | تابيخ البصحاب  | رقم الصفحة |
|---------------|-----------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة:  | رقم النسخة: الثانية   | تاريخ الإصدار: | ٤٦ من ٤٦   |



# القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي)

[ يحق للجهة الحكومية حذف هذا القسم في حال كانت التكلفة التقديرية للمنافسة أقل من (١٠٠) مليون ريال سعودي ]

يجب على المتنافس الالتزام بما ورد في سياسة المشاركة الاقتصادية الصادرة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتسليم متطلبات المشاركة الاقتصادية في ملف مستقل ليتم دراسته من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والذي يجب أن يحتوي على الآتي:

- ا- عرض المشاركة الاقتصادية.
- ٦- نموذج التعهد الخاص بالمشاركة الاقتصادية موقع ومختوماً بختم مقدمه.

[ينطبق هذا البند في الحالات التالية: ١- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع شركة أجنبية ويتم تمويلها من الموارد المالية الحكومية والتي تكون قيمة الواردات من سلع وخدمات فيها تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى (١٠٠) مليون ريال سعودي. ٢- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع وكيل محلي أو شركة محلية متعاقدة من الباطن مع شركة أجنبية تقدم سلعًا أو خدمات تساوي أو تتجاوز قيمة الواردات من السلع والخدمات فيها الحد الأدنى (١٠٠) مليون ريال سعودي وفي حالة تعاقد الوكيل المحلي أو الشركة المحلية من الباطن مع العديد من الباطن بشكل منفصل. ]

| رقم الكراسة: | رقم النسخة: الثانية | تابية البصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم انگراهای | رقم التسحة. الثالية | تاريخ الإصدار: | ٤٣ من ٤٦   |
|              |                     |                |            |



# القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة

[تضيف الجهة الحكومية الشروط الخاصة التي تراها مناسبة بحسب نطاق العمل]

[تقوم الجهة الحكومية بحذف البند (١) و (٢) في حال عدم اختيار جدول البند المحدد، وفي حال اختياره يبقى البندين كما هما دون تغيير ]

ا. ضوابط وأحكام الصرف من البند المحدد

إذا تطلبت أعمال العقد مشتريات لازمة لأعمال التشغيل والصيانة، فإن هذه المشتريات تنفذ من قبل المتعاقد ويصرف عليها من البند المحدد من قبل الجهة الحكومية، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

- أ. أخذ موافقة الجهة الحكومية المكتوبة على هذه الأعمال والمشتريات بشرط ألا تكون بسبب إهمال في التشغيل أو انخفاض في مستوى الأداء.
  - ب. أن تكون قطع الغيار لأصول أو أجهزة أو معدات أو أنظمة محل نطاق العمل المنصوص عليه في العقد.
- ج. لا يجوز الصرف من البند المحدد على أي أعمال أو مشتريات غير شراء قطع الغيار أو المواد الخاصة بأعمال التشغيل والصيانة شريطة أن تكون غير مدرجة في جداول الكميات ولم يتم تحميلها على مجمل تكاليف العقد.
- د. ليس للمتعاقد الحق في المطالبة بأية مصاريف أخرى كربح أو أجور نقل أو أجور تركيب أو مصاريف إدارية أو جمركية أو خلافها بحيث تعتبر هذه المصاريف محملة على مجمل تكاليف العقد، مع عدم تضمين الشروط والمواصفات أى إلتزام على الجهة الحكومية بذلك.
- ه. على المتعاقد أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة، إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي ممثل الجهة الحكومية خطياً إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المتعاقد في تنفيذ أي إلتزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد
- و. يجب على المتعاقد أن يستمر في شراء المواد القابلة للتعويض اللازمة لسير العمل بدون أي تأخير حتى لو تأخر دفع المبالغ المستحقة السابقة وليس له الحق بالتوقف عن الشراء مهما كانت الأسباب والظروف باستثناء ما يدخل منها تحت مفهوم القوة القاهرة.
- ز. فى حال كان العطل لأجهزة أو معدات مشمولة بضمان ساري، سواء كان ضمان المٌصنع أو الوكيل أو البائع، فيتحمل إصلاح هذا العطل مُصِدر الضمان حسب المسؤوليات المنصوص عليها في الضمان.
- على المتعاقد تسجيل جميع مصادر الشراء للمواد القابلة للتعويض التي تم التوريد منها في النظام المحوسب الخاص بالجهة (فإن لم يكن هناك نظام محوسب يتم التسجيل فى أجهزة الحاسب الآلى) بكل التفاصيل وتبقى هذه المعلومات ملكاً للجهة.
- ط. بنهاية فترة التعاقد، يلتزم المتعاقد بتزويد الجهة الحكومية بقائمة مفصّلة للمواد المشتراة تشمل الأسعار والوصف والطراز والكمية والرقم المرجعي وتاريخ الشراء مرفقاً به أمر الإصلاح وتفاصيله، وتسلم القائمة بعد اعتمادها من قبل الجهة الحكومية على شكل نسختين : الكترونية وورقية.
  - ٢. إحراءات المشتربات والتخزين:


يتم تأمين وتخزين وصرف المواد القابلة للتعويض وفقاً للآتي:

| رقم الكراسة: | رة ما الثانية | تابيخ الصحاب   | رقم الصفحة |
|--------------|---|----------------|------------|
| رقم الخراسة  | رقم النسخة: الثانية   | تاريخ الإصدار: | ٤٤ من ٤٦   |



- أ. يقوم المتعاقد بعد استلام الموقع بإعداد قوائم باحتياجات المبنى أو المرفق من المواد القابلة للتعويض خلال مدة العقد وتقديمها للجهة الحكومية للموافقة عليها.
- ب. يقوم المتعاقد بإحضار تسعيرات للمواد القابلة للتعويض لا يقل عددها عن ثلاثة تسعيرات من موردين مختلفين إلا إذا كانت المشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد ولم يكن لها بديل مقبول، على أن تكون التسعيرات سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للجهة الحكومية، وذلك للموافقة عليها.
- ج. يحق للجهة طلب عينة أو كتالوج للمواد القابلة للتعويض قبل التوريد، ويلزم مراعاة أن تكون المواد التي تورد جديدة وأصلية، ومراعاة ماورد في الفقرة (ح) والفقرة (ط) من إجراءات المشتريات والتخزين وماتوافق الجهة الحكومية عليه بخلاف ذلك.
- د. بعد صدور الموافقة بالتوريد يقوم المتعاقد بشراء المواد وإدخالها إلى المستودع تحت إشراف الجهة الحكومية بعد إعداد مذكرات الفحص والاستلام الرسمية المعتمدة حسب إجراءات إدارة المستودعات لدى الحمة.
- ه. تتم محاسبة المتعاقد عن قيمة قطع الغيار التي أمنها بموجب الفواتير التي يحصل عليها ممن تم التأمين منهم بعد مراجعة الجهة الحكومية لها والتأكد من أن أسعارها مماثلة للأسعار السائدة.
- و. يجب أن يكون مخزون المواد القابلة للتعويض في المستودع وفق الإحتياج الفعلي وحسب معادلات فنية
   مقبولة بإتباع نظام إدارة مخزون موثق.
- ز. على المتعاقد إعادة قطع الغيار المستبدلة إلى مستودع الجهة الحكومية، وللجهة الحق في فحص تلك القطع والتأكد من عدم صلاحيتها على أن يتم تخزينها في قسم خاص للمواد المستبدلة تمهيداً لإتخاذ القرار المناسب بشأنها من قِبل الجهة مع مراعاة الأنظمة والتشريعات ذات الصلة .
- ج. يجب على المتعاقد وضع الترتيبات لتجديد قطع الغيار المستبدلة والمدد اللازمة للتجديد ان كانت قابلة للتجديد. خصوصاً عندما تقبل الشركة المصنعة الأصلية أو الشركة المنافسة المؤهلة أن تقدم برنامج تجديد قطع الغيار بضمان مقبول و بسعر أقل. ويتم تعويض المتعاقد على قيمة التجديد من قيمة البند المحدد.
- ط. يجب وضع علامات تشير الى أن القطعة "مجددة" في عمليات التعبئة والتغليف. كما يجب تحديد المكونات التي تم تجديدها بوضوح في الفواتير. و تخزينها في منطقة خاصة أو مستودع خاص للقطع المجددة.
- ي. على الجهة والمتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإلتزام بما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة من الديوان العام للمحاسبة.
- ٣- يلتزم المتعاقد بتأمين كافة العدد والأدوات والمواد الإستهلاكية المرتبطة بأعمال الصيانة للقيام بأعمال التشغيل والصيانة طبقاً لحاجة العمل ولزوم تأدية الخدمات المطلوبة، ويتم تحميل تكلفتها على مجمل بنود العقد دون المطالبة بأي تكاليف على الجهة الحكومية. (تضيف الجهة الحكومية الشروط الخاصة بالمواد التي تراها مناسبة بحسب نطاق العمل)

| ية م الكياسة؛ | رقم النسخة: الثانية | تايية البصدان  | رقم الصفحة |
|---------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسة:  | رقم النسخة: الثانية | تاريخ الإصدار: | 80 من ٤٦   |





# القسم الثاني عشر: الملحقات

ملحق (١): خطاب تقديم العروض

ملحق (٢): نموذج الأسئلة والاستفسارات

ملحق (٣): نموذج العقد

ملحق (٤): الرسومات والمخططات

ملحق (0): القائمة الإلزامية [ تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

ملحق (٦): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني[ تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحقات في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية أو المنتجات الوطنية الخاضعة لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني]

ملحق (۷): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي[ تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]

ملحق (٨): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن ٤٠٠ مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلى في التقييم المالي]

ملحق (٩): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز ٤٠٠ مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلى في التقييم المالي]

ملحق (١٠): سياسة المشاركة الاقتصادية [ تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية على المنافسة]

ملحق (١١): نموذج التعهد [ تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية على المنافسة]

| يقم الكياسة؛ | رقم النسخة: الثانية | تابية النصدان  | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------|----------------|------------|
| رقم الكراسه: | رقم النشخة. الثانية | تاريخ الإصدار: | ٤٦ من ٤٦   |